

حكم تارك الصلاة

هـ.أ. موسى اسماعيل (*)

وقال لا أصلي فإنه كافر ، ودمه و ماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق⁽²⁾.

الفريق الثاني: وهم جماعة من التابعين منهم مكحول وحماة بن زيد، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم، ذهبوا إلى التفريق بين من تركها جحودا وإنكارا فقالوا: هو كافر مرتد، ومن تركها تكاسلا مع إيمانه بما وإقراره بوجوبها فقالوا: هو فاسق⁽³⁾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر، ومن ترك السنن متهاونا فسق، ومن ترك النوافل لم

اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة المفروضة عمدا بلا عذر شرعي إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنه، ومن غير الصحابة ابن المبارك وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن حبيب من المالكية⁽¹⁾.

قالوا بتكفير تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها، سواء تركها جحودا وإنكارا، أو تركها تكاسلا.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "ذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها

(*) أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر؛ مشارك في حصة "فتاوى عبر الأثير"، بالقناة الإذاعية الأولى.

يُخرج إلا أن يجحد فضلها فيكفر،
لأنه يصير رادا على الرسول ﷺ ما جاء
به وأخير عنه، واختلفوا فيمن ترك
الصلاة من غير جحد لها ولا
استحلال" (4).

النصوص الواردة في ترك الصلاة.

أولا: ما روي عن النبي ﷺ:

1 - روى الإمام أحمد عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ
أَوْ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)).

ورواه الإمام مسلم في صحيحه
بلفظ: ((بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ
وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)).

ورواه النسائي وابن حبان في
صحيحه بلفظ: ((لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ
وَالْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ)).

ورواه الترمذي بلفظ: ((بَيْنَ الْكُفْرِ
وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)).

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
بلفظ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ
الصَّلَاةِ)).

2 - وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: ((الْعَهْدُ الَّذِي
بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ⁵ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ
كَفَرَ)). [حديث صحيح، أخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه].

وفي رواية لأحمد: ((بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ
الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).

3 - وعن أبي المليح قال: كُنَّا مَعَ
بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ:
بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ
عَمَلُهُ)). [حديث صحيح، أخرجه أحمد
والبخاري والنسائي].

وفي رواية صحيحة لابن حبان أنه رضي الله عنه
قال: ((بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ الْغَيْمِ،
فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ)).

4 - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:
((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ
شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تُتْرَكَ
صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا
مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمُّ، وَلَا
تَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ
شَرٍّ)). [حديث حسن، أخرجه ابن ماجه
والبيهقي في الشعب].

5- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا⁶ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ)). [أخرجه البخاري].

6 - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ)). [أخرجه مالك في موطئه].

ثانيا: ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم:

1 - فعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي رضي الله عنه قال: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ

كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ). [أخرجه الترمذي ومحمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة].

2 - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ). [أخرجه مالك].

3 - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ). [أخرجه ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر].

4 - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ). [أخرجه محمد بن نصر].

5 - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ). [أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير ومحمد بن نصر].

6 - وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ). [أخرجه محمد بن نصر].

7 - وعن زيد بن وهب قال: (رَأَى حَذِيفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ

مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا، [أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي].

وفي رواية للنسائي: (عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيَتِمُّ وَيُحْسِنُ).

موقف العلماء من هذه النصوص:

حمل الفريق الأول هذه النصوص في إطلاق الكفر على تارك الصلاة على ظاهرها، فقالوا: إن النبي ﷺ اعتبر تارك الصلاة كافرا، ونفى عنه صفة الإسلام، وأن من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وعليه فكل من تركها عمدا بغير عذر شرعي حتى يخرج وقتها فهو كافر.

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: "سمعت إسحاق يقول: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنْ

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمَدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ" (7).

وأيدوا ما ذهبوا إليه ببعض الآيات القرآنية، أهمها ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/143]

قالوا: فسمى ﷺ الصلاة إيمانا، فدل ذلك على أن تاركها ليس بمؤمن. ويُردُّ عليهم: بأن تسميتها إيمان لا يقتضي بالضرورة أن يكون تاركها كافرا، بل معناه أن الصلاة أهم شعب الإيمان، حتى أُطلقت على الإيمان نفسه، ألا ترى أن النبي ﷺ اعتبر الطهور نصف الإيمان حين قال: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ))، [أخرجه مسلم].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم/31].

قالوا: فجعل ﷺ الذين لا يصلون من المشركين. ويُردُّ عليهم: بأن المراد من الآية الأمر بالصلاة، لأنهم إذا تركوها برئت منهم

ذمة الله ورسوله ﷺ، وكانوا في حكم الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة.

وهذه الآية نظير قوله ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ

لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ

كَافِرُونَ﴾، [فصلت/6، 7]، ولم يقم دليل

على كُفْر تارك الزكاة إن لم يكن

مستحلاً لها جاحداً لوجوبها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾. [التوبة/11]

قالوا: والذي لا يقيم الصلاة فليس

بأخ في الدين.

وَيُرَدُّ عليهم: بأن الآية نزلت في

المشركين، تعلن البراءة منهم حتى يؤمنوا

ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن هم

فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم،

وكانوا من المسلمين لهم ما لهم وعليهم

ما عليهم، ولا يمنع ذلك من أن يكون

تارك الصلاة تكاسلاً أخاً في الدين، لأنه

غير مشرك، لكنه أهدر دمه لتشبهه

بالمشركين في ترك الصلاة.

وحمل الفريق الثاني النصوص على

من تركها جاحداً لوجوبها، أما من

تركها مع إيمانه بها وإقراره بوجوبها فهو مسلم فاسق وليس كافراً.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله:

"ويحمل ما جاء من الألفاظ المكفرة

كقوله ﷻ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ

كَفَرَ)) ونحوه، على ثلاثة أوجه:

الأول: على التغليب.

والثاني: أنه فَعَلَ فَعَلَ الكافر.

والثالث: أنه قد أباح دمه كما أباحه

الكافر. والله أعلم" (8).

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله:

"أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على

تارك الصلاة، إذ تَرَكَ الصلاة أول بداية

الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة

واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من

الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه

ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية

التي هي آخر شعب الكفر على البداية

التي هي أول شعبها، وهي ترك

الصلاة" (9).

وردوا على الفريق الأول الذي حمل

النصوص على ظاهرها، بأن الأخبار التي

جاءت في تكفير تارك الصلاة نظير

الأخبار التي جاءت في التكفير بسائر الذنوب، ولم تحمل على ظاهرها.

نحو قوله ﷺ: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). [متفق عليه].

وقوله ﷺ: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)). [متفق عليه].

وقوله ﷺ: ((المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ)). [حديث حسن، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى].

وقوله ﷺ: ((اِئْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)). [أخرجه مسلم].

وقوله ﷺ: ((لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ)). [متفق عليه].

قالوا: وهذه الآثار لا يُخْرِجُ بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن أُطْلِقَ عليه الكفر، وهو عندهم عاص وفاسق بفعل ذلك، فانظر كيف أُطْلِقَ النبي ﷺ الكفر على من قاتل المسلم، مع أن النصوص تثبت له الإسلام، كما

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. [الخجرات/9].

وقوله ﷺ: ((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)). [متفق عليه].

غير نكير أن تكون الآثار الواردة في تارك الصلاة كذلك.

ويؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني عدة آيات من القرآن الكريم وأحاديث صحاح، نذكر منها ما يأتي:

قوله ﷺ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر/53].

وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾. [النساء/48].

وقوله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)**. [النساء/116].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات، أن الله تعالى أخبر أنه لا يغفر لمن مات وهو مشرك به، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب والخطايا لمن يشاء من عباده، وترك الصلاة بلا عذر ذنب من الذنوب يغفره الله إن شاء.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركا بالله" (10).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أَشْهَدُ أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **((خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ ﷻ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَاتَهُنَّ لَوْفَتَهُنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ**

غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)). [حديث صحيح، أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن تارك الصلاة تكاسلا لا يكفر، وهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له وعفا عنه وأدخله الجنة برحمته وفضله، وإن شاء عذبه بعدله.

وعن أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال: **((أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرِ))**. [أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود الترمذي والنسائي].

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله: "في إطلاق المصطفى ﷺ التفریط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك، إذ لو كان كذلك لم يُطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر" (11).

وعن عبد الله بن عمر ؓ قال: **((نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ، أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ**

الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ
فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ،
وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ:
فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)). [متفق
عليه].

ووجه الاستدلال من الحديث ما قاله
الحافظ ابن حبان رحمه الله: "لو كان
تأخير المراء للصلاة عن وقتها إلى أن
يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك
اسم الكفر، لما أمر المصطفى ﷺ أمته
بالشيء الذي يكفرون بفعله، ولعنفا
فاعل ذلك، فلما لم يعنف فاعله دل
ذلك على أنه لم يكفر كفرا يشبه
الارتداد" (12).

وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)). [أخرجه
مسلم].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَهُ يَوْمًا: ((مَنْ لَقِيَْتَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ

بِالْجَنَّةِ)). [أخرجه مسلم].

وعن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ:
((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ
أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ
وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا
مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى
ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ ثَلَاثًا،

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغَمِ أَفٍّ
أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ
رَغِمَ أَفٌّ أَبِي ذَرٍّ)). [متفق عليه].

ففي هذه الأحاديث بيان من النبي
ﷺ أن من أقر الله ﷻ وﻻ ﻻ ﺗﻮﺣﻴﺪ، وللنبي
ﷺ بالرسالة، ومات على ذلك ولم
يشرك بالله شيئًا، استحق أن يدخل الجنة
ولا يخلد في النار.

ويشهد له حديث الشفاعة عن أنس
بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال:
((يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ

فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا
تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ
لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ
شَيْءٍ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ
مَكَانِنَا هَذَا.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ
خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ انْتُوا نُوحًا،
فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،
وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ
انْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي
أَصَابَهَا، وَلَكِنْ انْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ
اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
أَصَابَ، وَلَكِنْ انْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ
وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي،
فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ
لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ
يُسْمِعُ، وَسَلِّ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ.

فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا، ثُمَّ
أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.
ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ
سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي،
ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمِعُ،
وَسَلِّ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي
بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ
لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ
سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي،
ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، قُلْ يُسْمِعُ،
وَسَلِّ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي
بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي
حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي
النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ
الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ
مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي
قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً. [متفق
عليه].

ويشهد له أيضا حديث البطاقة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ
سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ
الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ
وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ
الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟
أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْخَافِظُونَ؟).

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً،
فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ
فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرَثَتَكَ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ
هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟

فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلُمُ.

قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفَّةٍ
وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ
وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ
(شَيْءٌ)). [حديث صحيح، أخرجه أحمد
والترمذي وابن ماجة].

ثمرة الخلاف في المسألة: على القول

بتكفير تارك الصلاة مطلقا، فهو في
حكم المرتد عن الدين، لا يغسل إذا
مات، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في
مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث،
ويحرم أكل ذبيحته، ويفرق بينه وبين
زوجته المسلمة، ولا تجوز ولايته في
الزواج.

أما على القول بالتفريق بين من
تركها جحودا وإنكارا، و من تركها

تكاسلا من غير جحد لها، فالأحكام المتقدمة تنطبق على تاركها جحوداً، أما الآخر فباق في حكم المسلم، يغسل وجوباً، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث، وتصح ولايته في الزواج، ولا يُفرّق بينه وبين زوجته، وتكره ذبيحته.

فائدة: قال الإمام القرافي رحمه الله:

"ويروى أن الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله، بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟ فقال بفعل الصلاة.

فقال له: إن كان إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح، وإن لم يترتب عليها لم يدخل به، فسكت أحمد رضي الله عنهما" (13).

الهوامش

- (1) انظر التمهيد لابن عبد البر (225/4)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (105/35).
- (2) الجامع لأحكام القرآن (75/8).
- (3) انظر الذخيرة للقرافي (482/2)، والمقدمات الممهدة (141/1)، والمجموع للنووي (14/3).
- (4) الجامع لأحكام القرآن (74/8).
- (5) أي بيننا وبين المنافقين.
- (6) لَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ: أي لا تغدروا الله في أمانته وعهده.
- (7) كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (929/2).
- (8) أحكام القرآن (42/1).
- (9) صحيح ابن حبان (324/4).
- (10) تفسير الطبري (80/5).
- (11) صحيح ابن حبان (318/4).
- (12) صحيح ابن حبان (322/4).
- (13) الذخيرة (483/2).